من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد
احدهما بالاسناد ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالاسناد والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل
شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر
في الاسناد النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظ
يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحايض
بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا
باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة
باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح الرجوع
معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها
والياسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمبارأة
ما لم ترجع في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع
او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على

ينقسم ذ

الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها
ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت ودخلت ثم تزوجها فاعتدت عدتها
الآخرة في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت
فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو
طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة تحل
الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق
سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها
مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة
ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة
ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها
ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عددها
تحريمها في الثالثة المسئلة الثانية اذا طلق الحامل او
راجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا
وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق
قليلا ثم راجعها فان دافعها وطلقها في طهر اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)